

تعميم إداري رقم (٢٠٢١/١٦)

إشارة للتعليمات المعدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منها للبضائع أو السلع والخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والاقتصادية والخدمية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادرتين استناداً لأحكام المادتين (١٥) و(٢٠) من نظام الأقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته (مرفقاً التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦) المتعلقة بفرض ضريبة دخل المستحقة على أصحاب الشاحنات والمركبات والسيارات وعلى النحو المبين فيها .

أرجو من الزملاء المدققين العلم والعمل بما يلي:

أولاً: تطبق التعليمات أعلاه على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها بالنسبة للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (٢٣) من القانون .

ثانياً: على كل مكلف مشمول بالقطاعات التي تناولتها التعليمات تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وخلاف ذلك تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون .

ثالثاً: تعتبر الضريبة المستحقة وفقاً للتعليمات أعلاه :

(١) ضريبة دخل نهائية وقطعية للمكلفين المشمولين بأحكام المواد (٨/ب/٢) و(٨/ج) (٢) دفعة على حساب ضريبة دخل المكلفين المشمولين بأحكام (٨/ب/١) و(٨/د) من التعليمات أعلاه والمكلفين الملتزمين بمسك حسابات أو سجلات حسب مقتضيات القانون في حال تحصيلها من جهات موكلة بالتحصيل لصالح الدائرة .

رابعاً: تم تحديد ضريبة الدخل المستحقة بموجب التعليمات بعد الأخذ بعين الاعتبار المصاريف ونفقات (الشاحنة/المركبة/السيارة/الباص) بما في ذلك الاستهلاكات ولا يحق للمكلف وفقاً لهذه التعليمات المطالبة بأية مصاريف أو إعفاءات أو خسائر أو تدوير خسائر لسنوات لاحقة أو تنزيل اقتطاعات أيا كان مسماها .

خامسا :

- ١- يتوجب على المكلف (المالك للمركبة) الالتزام بتوريد هذه الضريبة مباشرة للدائرة من خلال الإقرار الضريبي الذي سيقدمه للدائرة عن الفترة الضريبية المعنية وخلال الفترة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي في القانون مرفقا بطيه كشف يتضمن اعداد (المركبة/الشاحنة/السيارة/الباص) وفنتها وتصنيفها والضريبة المقررة عليها .
- ٢- لم تنطبق التعليمات أعلاه إلى الاشخاص الطبيعيين من هذا القطاع من أصحاب الشاحنات وعليه يتم التدقيق على هؤلاء المكلفين وتحديد إيراداتهم ضمن صلاحيات المدقق وإجراءاته.

سادسا : في حال وجود مصدر دخل أو أكثر خاضعا للضريبة يتم محاسبة المكلف عنه منفصلا عن الدخل من (الشاحنة/المركبة /السيارة /الباص) الذي على أساسه تم تحديد الضريبة المستحقة عليه ، ويعامل معاملة ضريبية كالمعتاد .

سابعا : يلتزم المكلف المشمول بأحكام التعليمات المشار لها أعلاه بما يلي:

- ١- اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة(١٢) من القانون وتعليمات الاقتطاع.
- ٢- توريد المساهمة الوطنية المستحقة وفقا لأحكام المادة (١١/و) من القانون .
- ٣- تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات الذين تتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

حسام ابو علي
المدير العام

نسخة : السادة المساعدين

نسخة : مدير الاتصال والاعلام الضريبي

نسخة : مدراء المديریات

نسخة : مدير الاتصالات والاعلام الضريبي

*التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2016

تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعديلاتها

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (15) و(20) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذا التعليمات (تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.

المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .

المادة (3) :

أ. تطبق هذه التعليمات على المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفق الأصول خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون ، ويعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية .

* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية (5389) تاريخ 2016/3/31 وطراً تعديل عليها بموجب التعليمات المعدلة

- رقم (1) لسنة 2020 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (5630) تاريخ 2020/4/2

- رقم (6) لسنة 2020 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (5655) تاريخ 2020/8/16.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها، تتم محاسبة المكلف بقرار معلل على نسبة الربح الحقيقية.

المادة(4) :

- أ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم للقطاعات التالية على النحو الآتي :
1. (25 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنشائية.
 2. (25 %) من أثمان بيع الشقق والمباني المستحقة لقطاع الإسكان.
 3. (36 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المكاتب والشركات الهندسية.
- ب. يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات بما يلي :
1. اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (12) من القانون وتعليمات الاقتطاع رقم (1) لسنة 2015 .
 2. تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- ج. في حال عدم التزام المكلف بأي مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في هذه المادة.

المادة(5) :

- أ. يتم اعتماد ربح قائم لقطاع الذهب والمجوهرات على النحو التالي :
1. اعتبار معدل دوران رأس المال العامل للتاجر أساساً للتقدير .
 2. يحتسب ربح قائم للكيلو غرام الواحد من الذهب مأخوذاً بعين الاعتبار معدل دوران رأس المال العامل على النحو التالي:

الربح القائم لكل كيلو غرام	رأس المال العامل (كغم)
2200 ديناراً / كغم	3 – 1
1450 ديناراً/كغم	10-4
1300 ديناراً / كغم	15 – 11
1200 ديناراً / كغم	20-16
1150 ديناراً/كغم	21 فما فوق

